

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل
 لابن تيمية
 فقا و

قال الأمام العالم العلامة والعملة القدوة الفهامة
 الحبر المجتهد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
 ابن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى المصرية
 في باب صلاة العيد مسألة في أهل مدينة رأى بعضهم
 صلات ذى الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل لهم ان
 يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وان كان في الباطن
 العاشر - الجواب - نعم يصومون التاسع في الظاهر
 المعروف عند الجماعة وان كان في نفس الأحرى يكون عاشر
 ولو قدر بثبوت تلك الرواية فان في السنن عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون
 وخطركم يوم تظفرون واضحاكم يوم تضخون اخرجها ابو داود
 وابو ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
 الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وعلى هذا
 العمل عند ائمة المسلمين كلهم فان الناس لو وقفوا بعرفة في
 اليوم العاشر خطا ففالأجر استراخ والأظهر اجزأهم
 الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم